

## القرار عدد 645

الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2014

في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/247

نسب - تسجيل في الحالة المدنية - قرينة بسيطة - تقرير خبرة جينية -  
حجة قاطعة.

من المقرر أن إجراءات الحالة المدنية قرينة بسيطة على نسب الابن لوالده باعتبار أن البيانات الواردة برسوم الحالة المدنية قابلة للتقحيح كلما ثبت أنها غير مطابقة للواقع، والمحكمة لما قضت بثبوت النسب استنادا إلى تقرير الخبرة الجينية الذي يتعارض مع قرينة التسجيل في سجلات الحالة المدنية، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

رفض الطلب

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض  
"ثبت نسب الولد بفراش الزوجية:"

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

(المادة 154 من مدونة الأسرة).

"إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخطاب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل

الشرعية في إثبات النسب."

(المادة 156 من مدونة الأسرة).

### باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار رقم 758 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 11 دجنبر 2012 في الملف عدد 155-1613/2011 أن المدعي حميد (ش) قدم مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 18 فبراير 2010 ضد ورثة فاطمة (ا) وهم: عمر (ح) ومن معه يعرض فيه أنه بتاريخ 06 مارس 2009 حضر أمام عدلين وأشهد وأقر وأعترف بأن السيدة رشيدة (ن) المزدادة في 1959/09/06 بالرباط هي ابنته من صلبه ولدت على فراشه من زوجته سابقا فاطمة (ا)، إلا أنه بعد الاطلاع على النسخة الكاملة لرسم الولادة اتضح أن هناك خطأ ماديا في الاسم العائلي واسم الأم واسم الأب والتمس التصريح بكون السيدة رشيدة (ن) بنت المدعي من صلبه ولدت على فراشه من فاطمة (ا) وليس من ولدها امبارك ووالدها عائشة وجعل اسمها العائلي (ش) وليس (ن)، وبمقتضى مقال إصلاحي تقدم به بجلسة 2010/04/21 التمس إدخال ورثة عائشة (ه) وورثة امبارك (ن) في الدعوى وإصلاح تاريخ ازدياد رشيدة بجعله 1958/09/06 بدل المذكور في المقال الافتتاحي وأرفق بموجز وفاة عائشة (ز) وصور لدفتر الحالة المدنية ثم أدلى لاحقا بمذكرة مرفقة بوثائق، وأجاب ورثة فاطمة (ا) بأن الدعوى وسيلة للتحويل فالمدعى عليه أوقع بتاريخ 21 يوليوز 1958 طلاقا خلعيًا على زوجته فاطمة مع معاينة الحمل الظاهر بها، وليس على المرحومة فاطمة والتمسوا رفض الطلب، وأرفق نسخة لرسم طلاق عدد 08/899

وصورة لنقل حكم بازدياد وأجاب ورثة عائشة (ز) باستثناء رشيدة (ن)، بأن ما يدعيه المدعي لا يركز على أساس وأن عائشة هي أخت لأم السيدة رشيدة وليست والدتها والتمسوا برفض الطلب، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ 26 يناير 2011 القاضي برفض الطلب، استأنفه حميد (ش)، وأجاب المستأنف عليهم والتمسوا بتأييد الحكم الابتدائي ما عدا رشيدة (ن) التمتت في مذكرة تعزيزية بجلسة 2011/11/01 الحكم بثبوت نسبها للمستأنف وللمسماة قيد حياتها فاطمة (ا) واحتياطيا إجراء خبرة جينية وحفظ الحق في التعقيب، وأرفق بوثائق كما أدلت بجلسة 2012/01/24 بمذكرة تعزيزية أخرى التمتت فيها تمتيعها بجميع طلباتها وأرفقتها بتقرير خبرة جينية مؤرخة في 2011/12/26 فأجرت المحكمة بحثا وبعد التعقيب عليه أصدرت قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بثبوت نسب رشيدة (ن) لوالدها المستأنف حميد (ش) من فراشه فاطمة (ا)، وعدم قبول باقي الطلبات، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل، أجابت عنه رشيدة (ن) والتمتت برفض الطلب، ولم يجب عنه باقي المظلومين رغم الاستدعاء.

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يعيب الطاعنون القرار بحرق القانون، خرق الفصلين 450 و 453 من قانون الالتزامات والعقود، وخرق المواد 154 و 160 و 400 من مدونة الأسرة، والراجح والمشهور من مذهب الإمام مالك وانعدام التعليل، ذلك أنه رجع إشارات عدلية على الفرائض المستمدة من حكم صادر عن المحكمة الإقليمية بالرباط، ورجح تقرير خبرة جينية منجزة في غيبة الطاعنين على فراش الزوجية، ودون أن يعتبر ازدياد البنت رشيدة بعد أربعة عشر شهرا من تاريخ الفراق، واعتبر عدم منازعة المستلحفة كافيا وحده في إلحاق النسب رغم أن الأم فاطمة من مواليد 1948 ولا يمكنها أن تلد رشيدة في سن العاشرة وهي تبلغ تسع سنوات عند الطلاق، وأن المشهود في المذهب المالكي هو أن القرار بالنسب لا يثبت إلا عندما يكون المقربة مجهول النسب، وفراش الزوجية حجة قاطعة، والقرار لما يعتبر كل ذلك معرضا للنقض.

**لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن نسخة رسم الطلاق المنجز بتاريخ 1958/07/21 تضمن الإشارة إلى أن المفارقة بها حمل ظاهر، وبأنها برأت مفارقتها المطلوب من جميع المطالب والتبعات، وإن عجزت فإن زوج أمها أمبارك هو الذي يتحمل النفقة إلى حد سقوط الفرض شرعا بمحضه وتحمله بذلك، وأن المولودة رشيدة ثم تسجيلها بسجلات الحالة المدنية بمقتضى حكم صادر في 1971/10/05 من طرف المتحمل أمبارك زوج جدها من جهة الأم والمذكورة برسم الطلاق، أعلاه، وأن تقرير الخبرة الجينية المنجز في القضية أثبت أن علاقة الأبوة تربط بين رشيدة والمطلوب حميد، والمحكمة مصدرة القرار لما اعتمدت الثابت لها من وثائق الملف، وخلصت إلى ما انتهت إليه في منطوق قرارها، معللة بأن المطلوب يقر أن البنت رشيدة المولودة في 1958/09/06 من صلبه ولدت على فراشه من المرأة فاطمة (أ) المولودة بتاريخ 1943 كما ثبت من عقد ميلادها عدد 349 لسنة 1957، والبنت لا تنازع في ذلك، وأن الحكم الصادر في 1971/10/05 القاضي بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية يتعارض مع تقرير الخبرة الجينية، وأن إجراءات الحالة المدنية قرينة بسيطة على نسب الابن لوالده باعتبار أن البيانات الواردة برسوم الحالة المدنية قابلة للتنقيح كلما تبث أنها غير مطابقة للواقع، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعلته تعليلا كافيا وما جاء في الوسيطين غير منتج ويتعين رده.**

### في الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف (الطاعنين)، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار صدر عنها حكم تمهيدي بإجراء بحث يوم 2012/06/26 إلا أنها لم تشعرهم بتاريخ جلسة البحث ولا بتاريخ تعيين الملف بجلسة ما بعد لتقديم مستنتاجهم وهذا أدى لمساس بحقوق الدفاع وشكل خرقا مسطريا للفصلين 335 و338 من قانون المسطرة المدنية يوجب النقض.

**لكن، حيث عن البين من وثائق الملف أن الطاعنين معلمتان بالمسطرة الجارية أمام المحكمة مصدرة القرار وحاضرتا بها، وذلك من خلال إدلائهما بثلاث مذكرات دفاعية بواسطة المحامي الأستاذ يحيى العافي، والمحكمة لم تمن**

قضاء محكمة النقض عدد 78- سنة 2014 ————— قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

ملزمة بتكرار الاستدعاء وتجديده للأطراف وإعلامهم بتعداد وتكرار الجلسات الذي يدرج بها الملف، وبالتالي فإن القرار لم يخرق مقتضيات الفصلين المحتج بهما ولم يمس بحقوق الدفاع، وما بالوسيلة من غير أساس.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد عبد الكبير فريد - المقرر : السيد المصطفى بوسلامة -  
المحامي العام : السيدة لبنى الوزاني.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض